

A

## الجمعية العامة

Distr.  
GENERAL

A/46/879/Add.1

21 May 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

MAY 20 1992

جامعة الدول العربية

الدورة السادسة والأربعون  
 البندان ١٤٦ و ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبودياتمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

## تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

١ - إن التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة ، في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال ، ترد في تقريري اللجنة (A/46/823 و Add.1 A/46/879) كما ترد التوصيات المقدمة في إطار البند ١٤٨ في تقرير اللجنة (A/46/903) .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستيها ٦٤ و ٦٥ ، المعقدتين في ٣٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وعن تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (A/46/903) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية المتصل بذلك (A/46/916) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/46/L.25

٣ - في الجلسة ٦٥ للجنة ، المعقدة في ٢١ أيار/مايو ، قدم الرئيس مشروع القرار A/C.5/46/L.25 ، ونحوه شفويًا .

.../..

210592

210592

210592 92-22016

(٩٣) ١١١٥

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.5/46 لـ ٢٥ بصفتها المتنحية شفويًا . وأدلى ممثل البرتغال ببيان ، على اثر اتخاذ القرار ، باسم الدول الـ ١٢ الاعضاء في الاتحاد الأوروبي .

٥ - وترد البيانات واللاحظات التي أدلّى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة المعنية للجلسات (انظر : A/C.5/46/SR.64 و ٦٥) .

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وتمويل  
السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،  
و ١٩٨/٤٦ الف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ باء ، و ٢٢٢/٤٦  
المؤرخين في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تضم في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) ، المؤرخ في ١٦ تشرين  
الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في  
كمبوديا ، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الذي وافق المجلس  
بموجبه على اقتراح الأمين العام بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في  
كمبوديا وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضا قراري مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٢١ تشرين  
الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده للاتفاقات المتعلقة بایجاد  
تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/  
اكتوبر ١٩٩١<sup>(١)</sup> ، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي أنشأ المجلس

(١) انظر ٢٣١٧٧-S/A/46/٦٠٨ ، المرفق .

بموجبه سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ، وفقاً ل报告 الأمين العام المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً ،

وقد نظرت في报告 الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وتمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا<sup>(٣)</sup> ، و报告 اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الملة<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن تقييمات الميزانية للبعثة المتقدمة وللسلطة الانتقالية المتضمنة في报告 الأمين العام<sup>(٢)</sup> تعادل مبلغاً إجمالياً قدره ٧٠٠ ٥٩٦ ٧٣١ دولار (وأضافية ٦٠٠ ٥١٢ ٦٩٩ ١ دولار) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن فترة ولاية البعثة المتقدمة قد امتدت منذ التوقيع على الاتفاقيات في باريس حتى إنشاء مجلس الأمن السلطة الانتقالية ، موعد استيعاب السلطة الانتقالية للبعثة المتقدمة ،

وإذ تقر بأن تكاليف البعثة المتقدمة وتتكاليف السلطة الانتقالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من报告 الأمين العام<sup>(٢)</sup> ، هي نفقات لمنظمة تحملها الدول الأعضاء وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعرف أيضاً بأنه من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على الأسهام في عمليات من هذا القبيل ،

- 
- S/23613 (٢)
  - A/46/903 (٣)
  - A/45/916 (٤)

ولازم تضع في اعتبارها ما تتحمله الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن من مسؤوليات خاصة في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

ولازم تضع في اعتبارها أنه من الضروري تزويد البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينهما من الوفاء بمسؤولياتهما بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٤)</sup> ،

٢ - تحدث جميع الدول الاعضاء على بذل كل الجهد الممكنة لضمان سداد اشتراكاتها المقررة للبعثة المتقدمة وللسلطة الانتقالية بالكامل وفي حينها ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام إدماج الحساب الخاص بالبعثة المتقدمة في الحساب العام بالسلطة الانتقالية ،

٤ - تقرر في هذه المرحلة ، وفقا للتوصية المتضمنة في الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٤)</sup> ، تخفيض مبلغ إجمالي قدره ٦٠٦ ... دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ... ٠٠٠ دولار) لتشفييل السلطة الانتقالية حتى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، اضافة الى مجموع المبالغ الإجمالي وقدره ٣٠٠ ٥٧٦ ٢٢٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٧١ ٣٠٠ دولار) المخصص بالفعل للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية بموجب قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٤٦ و١٩٩٣/٤٦ ،

٥ - تقرر كذلك ، كترتيب مخصص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ إجمالي قدره ٦٠٦ ... دولار (صافيه ٦٠٠ ... ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الاعضاء وفقا لتكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٣٦٩/٤٥ المؤرخ في ٣٧ آب/اغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤<sup>(٥)</sup> ،

انظر القرار ٢٣١/٤٦ الف . (٥)

٦ - تطبي إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، على نحو ما عدّته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٣/٤٤ باء ، و ٣٦٩/٤٥ ، و ١٩٨/٤٦ ألف ، وعلى النحو المعهود به كترتيب مخصص لتمويل السلطة الانتقالية ، مع مراعاة القرار ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٣٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٧ - تقرير ، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معاذلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ قدره ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ، المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، ولتمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا ؛

٨ - تقرير أيضاً النظر في مساهمات أذربيجان وأرمينيا وتركمانستان وسان مارينو وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وجمهورية مولدوفا في البعثة المتقدمة وفي السلطة الانتقالية وفقاً لمعدلات الانصبة التي ستقررها لهذه الدول الأعضاء الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المبيئة في الفقرة ٨ من هذا القرار إلى أن تدفع مبالغ من حساب أنشقتها المقررة التي سيجري تحديدها ؛

١٠ - تؤكد من جديد ضرورة زيادة استخدام الموظفين المدنيين في القطاعات ذات الصلة لعمليات حفظ السلام من قبل الحكومات ، على نحو ما دعا إليه قرارها ١٩٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ في ٣ آيار / مايو ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يشجع مشاركة هؤلاء الموظفين في المكونة المدنية للسلطة الانتقالية وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية <sup>(٤)</sup> ؛

١١ - تحيط علمـا بالرأـء الـتي أـعـربـ عـنـهاـ الأمـيـنـ العـامـ فيـ الفـقـرـةـ ٤٦ـ منـ تـقـرـيرـهـ <sup>(٣)</sup> بـصـدـدـ بـرـنـامـجـ إـعادـةـ الـلاـجـئـينـ إـلـىـ الـوـطنـ ، الـذـيـ سـيـفـطـلـعـ بـهـ مـكـتبـ مـفـوضـ الـأـمـمـ

المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وتدعو الدول الاعضاء ، وغيرها ، إلى أن تقدم تبرعات دعماً لهذا البرنامج ، لأن تنفيذ العملية الانتخابية ونراحتها متوقفان على عودة اللاجئين الكمبوديين المسيبة إلى وطنهم ١

١٢ - تناشد الدول الاعضاء ، وغيرها ، أن تقدم تبرعات إلى برنامج التاهيل المشار إليه في الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام ٢

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية في كمبوديا نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام ، ثُدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراءات التي حدّتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٣/٤٤ ألف ، و ٢٥٨/٤٥ ٣

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتّخذ جميع الاجراءات الازمة لكافلة ادارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ٤

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن الاحتياجات الإضافية ، حسب الاقتضاء ، وأن يضمّن هذا التقرير معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء السلطة الانتقالية ٥

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون : "تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا" .

-----